

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-238982

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-238982-2024)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف
ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأربعاء 2025/01/22م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ...
رئيساً
الدكتور/ ...
عضواً
الأستاذ/ ...
عضواً

الوقائع

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2024/06/27م، من/ ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته مالك المؤسسة المستأنفة، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2024-232071) الصادر في الدعوى رقم (Z-232071-2024) المتعلقة بالربط الزكوي لعامي 1439هـ و1441هـ، في الدعوى المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

عدم قبول دعوى المحعي من الناحية الشكلية.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولا لدى المكلف، فتقدم بلائحة استئنافية اطلعت عليها الدائرة وتضمنت ما حاصله أنه وفقاً للسجل التجاري فهو مجرد ناقل، كما يطلب قبول الاستئناف للعامين محل الدعوى نظراً لصدور قرار بقبول عام 1440هـ ومن المفترض أن يتم تطبيق ذلك على بقية الأعوام، وعليه فإن المكلف يطالب بقبول استئنافه ونقض قرار دائرة الفصل.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ 2025/01/22م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلساتها في تمام الساعة 12:00 بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-238982

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-238982-2024)

الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف الدعوى من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وبعد اطلاع الدائرة على الاستئناف، وحيث تبين للدائرة من ملف الدعوى أن نشاط المكلف هو النقل وتحديدًا نقل البضائع والمهمات، وحيث تبين للدائرة أن ما يقوم بنقله هو الوقود وبالتالي فإن إيراده يكون ناتج عن عملية نقل الوقود وليس عن بيعه، وحيث قامت الهيئة بالربط عليه تقديرًا متضمنة قيمة الوقود بالإضافة إلى قيمة نقله والتي لا تعكس حقيقة نشاط المكلف، وبناءً عليه يكون المكلف قد تم إلزامه بأكثر من المستحق من قبل الهيئة، الأمر الذي يتعارض مع النظام العام، وحيث أنه وفقاً للقواعد الشرعية والنظامية فلا يجوز تكليف الشخص بأكثر مما هو مستحق، ولا يغير من تلك القواعد صدور قرار دائرة الفصل بغوات المدة النظامية للاعتراض، وكان من الواجب أن يكون محل الدعوى موافقاً للنظام العام، وبالتالي فلا بد أن يكون مبلغ الربط مناسباً لنشاط المكلف وهو النقل، وحيث أن قرار الهيئة شابه العيب في تقدير إيرادات المكلف مما ترتب عليه تكليفه بأكثر من المستحق، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف، وإلغاء قرار دائرة الفصل وإلغاء إجراء الهيئة.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالأغلبية ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف، سجل تجاري رقم (...)، رقم مميز (...). ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2024-232071) الصادر في الدعوى رقم (Z-232071-2024) المتعلقة بالربط الزكوي لعامي 1439هـ و1441هـ.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-238982

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-238982-2024)

ثانياً: وفي الموضوع:

قبول استئناف المكلف، وإلغاء قرار دائرة الفصل وإلغاء إجراء الهيئة، وفقاً للأسباب والحجج الواردة في هذا القرار.

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.